

مشروع الدستور

مدينة البيضاء - 29 يوليو 2017م

سليمان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْنُ - أَبْنَاءُ الْعَبْدِ الْلَّيْبِيِّ الْلَّيْبِيِّينَ وَالْلَّيْبِيَاتِ -

نَفَرْ هَذَا الدُّسْتُور



الباب الأول - شكل الدولة ومقوماتها الأساسية

المادة (1)

اسم الدولة وشكلها

ليبيا دولة مستقلة لا تقبل التجزئة، ولا يجوز النزول عن سيادتها، ولا عن أي جزء من إقليمها، تسمى الجمهورية الليبية.

المادة (2)

الهوية واللغة

تقوم الهوية الليبية على ثوابت جامعة، ومتعدة، ويتعزز الليبيون بكل مكوناتهم الاجتماعية، والثقافية، واللغوية، وتعدّ ليبيا جزءاً من الوطن العربي، وأفريقيا، والعالم الإسلامي، ومنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.

تعدّ اللغات التي يتحدث بها الليبيون، أو جزء منهم ومن بينها العربية، والأمازيغية، والتارقية، والتباوية، تراثاً ثقافياً، ولغويّاً، ورثيّاً مشتركاً لكل الليبيين، وتضمن الدولة اتخاذ التدابير الازمة؛ لحمايتها، وضمان المحافظة على أصلاتها، وتنمية تعليمها، واستخدامها.

اللغة العربية لغة الدولة.

وينظم القانون في أول دورة انتخابية تفاصيل إدماج اللغات الليبية الأخرى في مجالات الحياة العامة على المستوى المحلي، ومستوى الدولة.

المادة (3)

العاصمة

الجمهورية الليبية عاصمتها مدينة طرابلس.

المادة (4)

حدود الدولة

حدود الجمهورية الليبية هي:

شمالاً: البحر الأبيض المتوسط، شرقاً: مصر والسودان، جنوباً: السودان، وتشاد، والنيجر، والجزائر، غرباً: تونس، والجزائر.

المادة (5)

علم الدولة ونشيدها وشعاراتها وأعيادها الرسمية

ينظم القانون علم الدولة، ونشيدها، وشعاراتها، وأعيادها الرسمية، ويصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

المادة (6)

مصدر التشريع

الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع.



المادة (7)

المواطنة

الموطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه، لا تمييز بينهم. وتحظر أشكال التمييز كافة لأي سبب كالعرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الميلاد، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، أو الأصل، أو الانتماء الجغرافي؛ وفق أحكام هذا الدستور.

المادة (8)

النظام السياسي

يقوم النظام السياسي على مبادئ التعددية السياسية، والتداول السلمي على السلطة، والفصل بين السلطات، والتوازن، والرقابة بينها على أساس الحكم الرشيد القائم على الشفافية، والمراقبة، والمساءلة.

المادة (9)

الدفاع عن الوطن

الدفاع عن الوطن، ووحدته، واستقلاله واجب على كل مواطن ومواطنة.

المادة (10)

الجنسية

تنظم أحكام الجنسية الليبية وكيفية اكتسابها وسحبها بقانون، يراعى فيه اعتبارات المصلحة العامة، والأمن الوطني، والمحافظة على التركيبة السكانية وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي.

المادة (11)

العلاقات الدولية

تقوم علاقة الدولة على مبدأ حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعلى أساس المصالح المشتركة، وفض المنازعات بالطرق السلمية.

المادة (12)

السياسة الخارجية

تقوم السياسة الخارجية على مبدأ استقلال الدولة، وسيادتها، وضمان مصالحها الوطنية، وتنمية العلاقات الودية مع الدول الأخرى، والتعاون مع المنظمات الإقليمية، والدولية في إطار قواعد القانون الدولي.

المادة (13)

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تكون المعاهدات، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون، وأدنى من الدستور. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لإنفاذها بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

المادة (14)

اللجوء السياسي

تنظم أوضاع، وشروط اللجوء السياسي بقانون، ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين لغير القضاء الدولي.



المادة (15)
أسس الاقتصاد

تعمل الدولة على إقامة اقتصاد متنوع يحقق الرفاهية، والرخاء، ورفع مستوى المعيشة، وضمان حق المبادرة، ويقوم على تنوع مصادره وعلى معايير الشفافية، والجودة، والمساءلة، والتوازن بين الكفاية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، والتنافسية، وحماية حقوق المستهلك، والمنتج، كما تعمل الدولة على تشجيع الاستثمار الخاص، والعام، والمشترك؛ بما يلبي حاجات المجتمع، ويحقق التنمية الشاملة.

المادة (16)
تكافؤ الفرص

تكافؤ الفرص مكفول للمواطنين، والمواطنات. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة؛ لتحقيق ذلك.

المادة (17)
تولي الوظائف العامة

يكون تولي الوظائف العامة بين الليبيين كافة، وفق معايير الاستحقاق والجدارة. ويحدد القانون مرتبات الموظفين؛ وفق ضوابط الكفاءة، والمسؤولية، والدرج الوظيفي، ومتطلبات الحياة الكريمة.

المادة (18)
البيئة

حماية البيئة، وسلامتها التزام على الكافة وفق ما ينظمها القانون. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتنميتها، وصون عناصرها، ومكوناتها من التلوث؛ وفق موجبات التوازن، والسلامة، وتحافظ على التنوع الطبيعي، والحيوي، وتケفل تعويض الأضرار الناتجة من قبل المسؤولين عنها، كما تضمن حق العيش في بيئة سليمة. وينشأ وينظم بقانون صندوق الإصلاح البيئي.

وتعتبر الدعوى القضائية بشأن سلامه البيئة دعوى حق عام دون رسوم قضائية، ولا تسقط الجرائم الجسيمة المتعلقة بها بالتقادم.

المادة (19)
الزراعة والصناعة والسياحة

الزراعة، والصناعة، والسياحة من المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني. وتعمل الدولة على سن التشريعات، واتخاذ التدابير اللازمة؛ لدعمها، وتشجيعها، وتطويرها، وحمايتها.

المادة (20)
المال العام

المال العام مصون. وعلى الدولة حمايته، وتنميته، وصيانته، ويحظر الاعتداء عليه، أو التصرف فيه، بما يخالف أحكام الدستور، والقانون، وتضمن الدولة استرداده، واقتضاء التعويض عن إتلافه، أو الإضرار به، ولا تسقط الجرائم المتعلقة به بالتقادم، ولا يجوز العفو عنها.



المادة (21)
ادارة المرافق العامة

تؤسس المرافق العامة، وتدار؛ وفق معايير الحكومة الرشيدة، واحترام حقوق الإنسان، وتضمن حق المنتفعين بها في تلقي خدماتها بانتظام، واطراد، وبشكل متكافئ، وفي معالجة شؤونهم ب Transparency ونزيهه وفي تقديم التماساتهم وشكوايهم، والرد عليها، وتلتزم تسيب قراراتها، وتبسيط إجراءاتها، والتقييم الدوري لأدائها وفق ما يحدده القانون.

المادة (22)
العدالة الاجتماعية والتنمية

تتولى الدولة تأهيل القرى، والمدن وفق مقتضيات العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمتوازنة، ومؤشراتها، والاستغلال الرشيد للثروة، وتضمن توزيعاً مناسباً للمشروعات، والمصالح، والشركات العامة، والخدمات بين المدن والقرى؛ بما يكفل توزيع فرص العمل وتشجيع الاستثمار، والأنشطة المناسبة فيها، ومراعاة المناطق الأقل نمواً. وذلك كله، بما يضمن إزالة الاختلال، وتحقيق التوازن التنموي.

المادة (23)
مكافحة الفساد

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمكافحة الفساد الإداري، والمالي، وكشف حالاته، ومعالجة آثاره، ويحظر على من يحكم عليه في جنحة، أو جنائية فساد تولي الوظائف في الحالات التي يحددها القانون.

المادة (24)
الضرائب

فرض الضريبية، والإعفاء منها، وتعديلها لا يكون؛ إلا بقانون؛ ويراعى في فرضها مصلحة المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المادة (25)
الزكاة

تشرف الدولة على تحصيل الزكاة، وإنفاقها في مصارفها الشرعية، ولا يجوز خلطها بالإيرادات العامة.

المادة (26)
الأوقاف

للأوقاف حرمتها، ولا تخلط بأموال الدولة، ويسنع التصرف فيها؛ إلا بإذن من المحكمة المختصة بما يحقق مصلحة الوقف، وفي حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

تشأس بقانون هيئة خاصة بإدارة الأوقاف، وتصريف شؤونها، والرقابة عليها، بما يكفل تنميتها، وتحقيق أهدافها، ومقاصدها الشرعية في حدود القانون.

المادة (27)
الأسرة

الأسرة القائمة على الزواج الشرعي بين رجل، وامرأة أساس المجتمع، قوامها الدين، والأخلاق، وتكامل الأدوار بين أفرادها قائمة على المودة، والرحمة، وتكتف الدولة حمايتها، ونزاهتها الزواج وتشجع عليه، وتحمى الأمة والطفولة.



المادة (28)

النشء والشباب

تهيئ الدولة البيئة المناسبة لتنمية النشء، والشباب، وتتوفر سبل الرفع من قدراتهم، وتدعم فاعليتهم في الحياة الوطنية، وفتح فرص العمل أمامهم، ومشاركتهم في التنمية، واستفادتهم من مختلف العلوم، والثقافات الإنسانية، وتمكينهم من المشاركة في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية بروح المواطنة والمسؤولية.

المادة (29)

حماية الآثار والمخطوطات

تلزم الدولة حماية الآثار، والمدن، والمناطق التاريخية، ورعايتها، وإعادة تأهيلها، والتنقيب عنها. ويحظر الاعتداء عليها، أو الاتجار بها، أو إهدارها، وتحتاج ما يلزم؛ لاسترداد ما استولى عليه منها. وتケف الدولة حماية المخطوطات، والوثائق، والمسكوكات التاريخية، وتعمل على صيانتها، والمحافظة عليها، ويحظر الاعتداء عليها والعبث بها. وفي جميع الأحوال لا تسقط الجرائم المتعلقة بها بالتقادم.

وفي حال اعتبار إحدى الممتلكات الخاصة ذات طبيعة أثرية؛ تخضع علاقتها أصحاب الشأن مع الدولة لقانون خاص؛ يضمن حقوقهم المشروعة.

المادة (30)

السكن

تلزم الدولة وضع سياسات، وخطط وطنية؛ لتوفير السكن الملائم، بما يحقق التوازن بين معدلات النمو، ولوازم التوزيع المناسب للسكان، والموارد المتاحة. وتضع الدولة السياسات التي تراعي الأسر المحدودة الدخل، وتشجع القطاع الخاص، وتدعم المبادرات الفردية، وتنظم استخدام أراضي الدولة؛ لأغراض العمران، بما يحقق الصالح العام.

الباب الثاني - الحقوق والحريات

المادة (31)

حماية الحق في الحياة

لكل إنسان الحق في الحياة، ولا يجوز النزول عنه، وتتضمن الدولة حمايته، وتحتاج التدابير اللازمة؛ لضمان دية القتل عند عدم معرفة الجاني؛ وفق ما ينظمها القانون.

المادة (32)

الحق في السلامة

لكل إنسان الحق في سلامته الجسدية، والبدنية، والعقلية. ولا يجوز الكسب المادي من الكائن البشري، وأعضائه. وتحتاج الدولة التدابير اللازمة؛ لتعويض ضحايا النوازل من المواطنين والمقيمين إقامة شرعية بها.

المادة (33)

الأمن والطمأنينة

لكل إنسان الحق في الأمن والطمأنينة. وتلتزم الدولة توفير الأمن، والطمأنينة، لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها.



المادة (34) الكرامة الإنسانية

تلزم الدولة حماية الكرامة الإنسانية، والوقاية من صور العنف، ومناهضة التعذيب، وضروب المعاملة القاسية، والمهينة، واللامهنية، والإخفاء القسري، وكل صور العبودية، والرق، والسخرة، والاتجار بالبشر، ولا تسقط جرائمها بالتقادم. ويحظر العمل القسري؛ إلا لضرورة، أو تنفيذاً لعقوبة بمحض حكم قضائي.

المادة (35) حرمة الحياة الخاصة

للحياة الخاصة حرمة، ولا يجوز دخول الأماكن الخاصة؛ إلا لضرورة، ولا تقتضي؛ إلا في حالة التلبس، أو بأمر قضائي. كما لا يجوز المساس بالبيانات الشخصية، أو إخضاع الاتصالات، والراسلات للمراقبة؛ إلا بإذن من القاضي المختص.

المادة (36) جرائم ضد الإنسانية

تحظر صور السلوك كافة التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والإرهاب، ولا تسقط بالتقادم، ولا يجوز العفو عنها، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور. ويسري بشأنها الاختصاص الدولي للقضاء الليبي.

المادة (37) حق التعبير والنشر

حرية الكلمة، وأمانتها صنوان متلازمان، والتعبير، والنشر حقان مصونان، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لحماية الحياة الخاصة، وحظر التحریض على الكراهية، والعنف، والعنصرية على أساس العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الميلاد، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، أو الأصل، أو الانتماء الجغرافي، أو غير ذلك من الأسباب. كما يحظر التكفير، وفرض الأفكار بالقوة.

المادة (38) حرية الصحافة والإعلام

تضمن الدولة حرية وتعديدية واستقلال وسائل الصحافة، والإعلام، وحق المواطن في ملكيتها. ويحظر إيقافها؛ إلا بأمر قضائي، وحلها؛ إلا بحكم قضائي، ولا يجوز الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة.

المادة (39) حق التصويت والترشح

لكل مواطن حق إبداء الرأي في الاستفتاءات، والتصويت، والترشح في انتخابات حرة نزيهة شفافة، وعادلة يتساوى فيها المواطنون كافة وفق القانون. ويحظر حرمان المواطنين من ذوي الأهلية منها؛ إلا بحكم قضائي.



المادة (40)

حرية تكوين الأحزاب السياسية

لكل مواطن حق اختيار توجهاته السياسية، وتتضمن الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية القائمة على الوحدة الوطنية، وشفافية التمويل، ونبذ العنف، وخطاب الكراهية، ولكل مواطن حق الانضمام إليها، أو الانسحاب منها دون أي تمييز.

المادة (41)

المجتمع المدني

تضمن الدولة حرية تكوين منظمات المجتمع المدني، والانتساب إليها؛ وفق المعايير الالزامية للتوافق بين متطلبات استقلالها، ولوازم الشفافية، ولا يجوز وقفها عن عملها؛ إلا بأمر قضائي، ولا حلها؛ إلا بحكم قضائي.

المادة (42)

حق المشاركة

تضمن الدولة لليبيين، ومنظمات المجتمع المدني في مجال نشاطها حق المشاركة الديمقراطية؛ بتقديم التماسات، أو مقتراحات تشريعية؛ وفق ما ينظمها القانون.

المادة (43)

حق الاجتماع، والتجمع والظهور

تضمن الدولة حق الاجتماع، والتجمع، والظهور سلمياً. وتتخذ التدابير الالزامية؛ لحماية الممتلكات، والأشخاص، ولا تستخدم القوة؛ إلا في حالة الضرورة، وفي حدتها الأدنى.

المادة (44)

حرية التنقل والإقامة

حرية التنقل، والإقامة، ونقل الممتلكات، وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي داخل البلاد بكاملها، وحرية السفر، والهجرة مكفولة للمواطنين كافة، ولا يكون المنع من السفر؛ إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة بالقانون. ويحظر إبعاد أي مواطن، أو تهجيره قسرياً، أو منعه من العودة لبلاده. كما يحظر تسليمه؛ إلا وفق التزام دولي لجهة قضائية دولية.

المادة (45)

حقوق الليبيين في الخارج

تتخذ الدولة التدابير الالزامية لحماية الليبيين، ورعايتهم في الخارج، وضمان ارتباطهم بوطنهم، ومشاركتهم في العملية الانتخابية، ومساهمتهم في التنمية، ومتابعة انتهاك حقوقهم، ومد ولایة القضاء الليبي بشأنها.

المادة (46)

الشفافية والحق في المعلومات

تضمن الدولة التدابير الالزامية للشفافية، وتتضمن حرية تلاقي ونقل وتبادل المعلومات، والاطلاع عليها، وتعدد مصادرها، بما لا يمس الأسرار العسكرية، وأسرار الأمن العام، ولوازم إدارة العدالة وحرمة الحياة الخاصة، وما اتفق مع دولة أخرى على اعتباره سرياً، مع حق الحفاظ على سرية المصدر.

المادة (47)

الحق في الماء والغذاء

تضمن الدولة الحق في ماء، وغذاء صحيين، وكافيين، وتضع السياسات الازمة؛ لتحقيق الأمن المائي، وال الغذائي .

المادة (48)

الحق في الصحة

الصحة حق لكل إنسان، وواجب على الدولة، والمجتمع. وتضمن الدولة لجميع المواطنين رعاية صحية شاملة ذات جودة، وتتوفر لهم الخدمات الوقائية. كما توفر لهم الخدمات العلاجية في مراحلها كافة؛ وفق نظام تكافلي مناسب، وتضمن التوزيع الجغرافي العادل للمرافق الصحية، ويحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ، أو الخطر على الحياة.

المادة (49)

دعم حقوق المرأة

تلزم الدولة دعم ورعاية المرأة، وسن القوانين التي تكفل حمايتها، ورفع مكانتها في المجتمع، والقضاء على الثقافة السلبية، والعادات الاجتماعية التي تتقص من كرامتها، وحظر التمييز ضدها، وضمان حقوقها في التمثيل في الانتخابات العامة، وإتاحة الفرص أمامها في المجالات كافة، وتتخذ التدابير الازمة؛ لعدم المساس بحقوقها المكتسبة، ودعمها.

المادة (50)

الحق في الحياة الكريمة

1. تضمن الدولة للمواطنين كافة حياة كريمة ورفاهة يتاسب مع أوضاعها الاقتصادية.
 2. الضمان الاجتماعي حق للمواطنين. وعلى الدولة حماية حقوق المقيمين بها؛ وفق ما ينظمها القانون.
 3. يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي؛ وتضمن الدولة معيشة كريمة للمحتاجين من كبار السن، والأيتام، والأرامل، والمطلقات، والمتاخرات عن الزواج، وفأيدي السن.
 4. تكفل الدولة حقوق المتقاعدين بما يضمن تناسب المعاشات مع المراكز القانونية بغض النظر عن تاريخ الإحالة على التقاعد.
 5. تلتزم الدولة توفير الرعاية الاجتماعية، والتحصيل العلمي لمجهولي النسب؛ بما يضمن اندماجهم في المجتمع، وينظم القانون أوضاعهم؛ بما يحقق ذلك.
- وفي جميع الأحوال، تضع الدولة الأنظمة الازمة؛ لتحقيق التعاون، والتكافل الاجتماعي بين المواطنين.

المادة (51)

الملكية الفكرية

تحمي الدولة الحقوق المادية، والمعنوية للملكية الفكرية بصورها كافة، وفي شتى المجالات، وتعمل على دعمها؛ وفق ما يحدده القانون.



المادة (52) الحق في التعليم

التعليم حق مصون. تلتزم الدولة رفع قيمته، وتوفيره؛ وفق القدرات العقلية، والعلمية دون تمييز، وهو إلزامي حتى سن الثامنة عشرة، ومجاني للمواطنين في مراحله كافة في المؤسسات التعليمية العامة؛ ووفق ما يحدده القانون للأجانب المقيمين. وتحفّز الدولة التعليم الخاص، وتضمن التزامه بسياساتها التعليمية، كما تضمن الدولة حرمة المؤسسات التعليمية.

وتبني مناهج التعليم على معايير الجودة؛ بما يتفق مع تعاليم الدين الإسلامي، وقيمها، وثوابت الهوية الليبية، والمعايير الدولية، والاستفادة من التجارب الإنسانية، وترسيخ مفهوم المواطنة، والوئام الاجتماعي، والتعايش السلمي، وتعليم حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية.

المادة (53) التعليم الجامعي والفنى والتقنى

تتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لاستقلال الجامعات، والمراكمز البحثية، وتضمن لها التنافس، والحرية الأكademie؛ وفق المعايير الوطنية العامة، ولا يقيد حق الانتساب لها؛ إلا بمعايير القدرة العلمية المناسبة للشخص، كما تلتزم تشجيع التعليم الفني، والتقني، وتطويره؛ بما يتاسب مع مقتضيات التنمية .

المادة (54) أولوية التعليم والبحث العلمي

تلزم الدولة اتخاذ التدابير اللازمة؛ لتطوير البحث العلمي، وتوفير الأطر المؤسسية له، وتضمن حقوق الباحثين، وترعى الإبداع، والابتكار، وتعطى الأولوية للتعليم بمختلف أنواعه، ومراحله، وللبحث العلمي في نسب توزيع الدخل القومي، وبشكل تصاعدي؛ لتنفق مع المعايير الدولية.

المادة (55) اللغات والثقافات الليبية

للأشخاص؛ أفراداً وجماعات الحق في استخدام لغاتهم، وتعلمها، والمشاركة في الحياة الثقافية، وتضمن الدولة حماية اللغات الليبية، وتتوفر الوسائل اللازمة؛ لتنمية تعليمها، واستخدامها في وسائل الإعلام العامة، كما تضمن حماية الثقافات المحلية، والتراث، والمعارف التقليدية، والأداب والفنون، والنهوض بها، ونشر الخدمات الثقافية.

المادة (56) الحق في العمل

لكل مواطن الحق في العمل. وتعمل الدولة على أن يكون في ظروف آمنة، ولائقة. وللعامل الحق في اختيار نوعه، وعدالة شروطه، مع ضمان الحقوق النقابية، وتحرص الدولة على رفع قيمته، وفتح فرص للباحثين عنه.

المادة (57) الرياضة

ممارسة الرياضة هواية، واحترافاً حق لكل فرد. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لدعمها، والرقي بها، وتشجيع الاستثمار بشأنها، وتوفير المنشآت الرياضية المناسبة للمناطق وفق حاجاتها، وتعظيم استقلال الهيئات الرياضية، وفض منازعاتها؛ وفق المعايير الدولية.



المادة (58) الملكية الخاصة

الملكية الخاصة حق مصون، لا يجوز فرض الحراسة عليها؛ إلا بحكم قضائي، وفي الحالات التي يبيّنها القانون. ولا تنزع؛ إلا لمنتفعة العامة مقابل تعويض عادل. وفي غير حالات الطوارئ والأحكام العرفية، يكون التعويض عنها مسبقاً، ولا تصدر؛ إلا بحكم قضائي، وتحظر المصادر العامة.

المادة (59) حقوق الطفل

تتخذ الدولة التدابير كافة لتمتع الطفل بحقوقه كاملة، وحمايته من الأوضاع التي تعرض مصالحه، وتعليمه، ونموه للخطر، وتبني تشريعاتها، وسياستها على المصلحة المثلثى له.

المادة (60) حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لتلزم الدولة ضمان كافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صحياً، واجتماعياً، وتعليمياً، وسياسياً، واقتصادياً، ورياضيًّا، وترفيهياً، وغيرها، وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وتعمل الدولة على تهيئة المرافق العامة، والخاصة، والبيئة المحيطة التي تمكّنهم من الاندماج في المجتمع بصورة كاملة، وفاعلة. وتتخذ الدولة التدابير كافة الازمة؛ لتفعيل القوانين التي تضمن ذلك.

المادة (61) حق التقاضي

الحق في اللجوء للقضاء مكفول للجميع. ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي وفي أجل مناسب يحدده القانون، ويؤمن له فيها الضمانات كافة. ولا يجوز تحصين أي تشريع، أو قرار إداري من رقابة القضاء. ولا أن يستبعد من الولاية القضائية أي سلوك ضار بالحقوق، والحريات، أو مهدد لها.

المادة (62) أصل البراءة والشرعية الجنائية

الأصل في الإنسان البراءة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتصنف الجرائم إلى جنایات، وجناح، ومخالفات. ولا جنائية ولا جنحة؛ إلا بقانون، ولا عقوبة سالبة للحرية في المخالفات، ولا عقاب، إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون. والعقوبة شخصية متناسبة مع الجريمة، ومرتكبها.

المادة (63) ضمانات إجرائية

لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية في الإجراءات الجنائية كافة. وعلى السلطات المختصة تسبيب أوامرها الماسة بالحقوق، والحريات. ولا إيقاف؛ إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولمدة محددة قانوناً، مع إعلانه للجهة القضائية المختصة، ولعائلة الموقوف، أو الشخص الذي يختاره، وتحديد مكانه، وإعطاء المعنى الوقت الكافي، والتسهيلات الازمة لإعداد دفاعه، وإعلامه بسبب إيقافه وبحقه في لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، ومسؤوليته بما يدللي به، والاستعانة بمترجم، وفي اختيار محام، والاتصال به، وتケف الدولة المساعدة القضائية.



المادة (64)

الحق في الحرية الشخصية

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية. ولا يلغا سلب الحرية؛ إلا في حالة عدم كفاية التدابير، أو الإجراءات، أو العقوبات البديلة. وتلتزم الدولة تأهيل السجناء، وإدماجهم في المجتمع. وينظم القانون حالات التعويض عن سلب الحرية في حالة الأمر بـألا وجه، أو الحكم بالبراءة.

المادة (65)

ضوابط القيد على ممارسة الحقوق والحريات

أي قيد على ممارسة الحقوق، والحريات يجب أن يكون ضرورياً، وواضحاً، ومحدداً، ومتناسباً مع المصلحة محل الحماية. ويحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانوناً، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

المادة (66)

بناء السياسات التشريعية والتنفيذية

تبني السياسات التشريعية والتنفيذية وبرامج التنمية والتطوير كافة على حماية حقوق الإنسان، والنهوض بها، وتخضع الدولة لتشريعاتها، وسياساتها في هذا المجال للتقدير الدوري، على أن تنشر أسس التقديم ونتائجها في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث - نظام الحكم

السلطة التشريعية

المادة (67)

مجلس الشورى

يتكون مجلس الشورى من غرفتين: مجلس النواب، ومجلس الشيوخ . ويتولى سلطة سن القوانين، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطبة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. وذلك على النحو المبين في الدستور.

أولاً: مجلس النواب

المادة (68)

تكوين مجلس النواب

يتتألف مجلس النواب من عدد من الأعضاء ينتخبون بالاقتراع العام الحر السري المباشر على أساس السكان، مع مراعاة المعيار الجغرافي؛ وفق ما يحدده القانون. وضمان الحد الأدنى لتمثيل المكونات الثقافية واللغوية. على ألا يقل عمر الناخب عن ثمانى عشرة سنة ميلادية. وذلك كله وفق ما ينظمها القانون.

المادة (69)

عضوية مجلس النواب

يشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون ليبيّاً مسلماً، وألا يحمل أي جنسية أخرى، ومتمنعاً بحقوقه المدنية، والسياسية، وحاصلًا على مؤهل تعليمي، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية، وأن يكون مقىماً بالدائرة الانتخابية، وأي شروط أخرى يحددها القانون.

المادة (70)

مدة عضوية مجلس النواب

مدة عضوية مجلس النواب أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال التسعين يوماً السابقة لانتهاء مدة المجلس.

المادة (71)

نصاب الحضور والتصويت

لا تعد جلسات المجلس صحيحة؛ إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين على الأقل، وتتخذ القرارات بذات الأغلبية في حال إقرار مشروعات القوانين، ومقرراتها، على أن يقرّ قانون الميزانية العامة بأغلبية الثالثين.

المادة (72)

مشروعات القوانين ومقرراتها

يحال كل مشروع قانون مقدم من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء على اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب لفحصه؛ وتقديم تقرير عنه إلى المجلس خلال شهر من تاريخ تسلمه. كما تحال مقررات القوانين المقيدة من عشرة نواب على الأقل، أو المقدمة، وفق نص المادة (42) على اللجان النوعية للنظر فيها خلال مدة لا تجاوز السنتين يوماً، وفي حالة الرفض يكون القرار مسبباً. وتقدم مشروعات القوانين على مقرراتها.

المادة (73)

إصدار القوانين ونشرها

إذا أقر مجلس النواب مشروع، أو مقرر القانون يحال في مدة أقصاها سبعة أيام على رئيس الجمهورية؛ لإصداره والأمر بنشره في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إقراره. وإذا لم يقم رئيس الجمهورية بذلك، فعلى رئيس مجلس النواب إصداره، ونشره بتوقيعه. ويعمل بالقانون بعد يومين من تاريخ نشره، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

ولرئيس الجمهورية رد مشروع القانون الذي تم إقراره من مجلس النواب بتعديلات مسببة، وللمجلس خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ فتح المداولة إقراره بتعديلاته، أو بدونها بالأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين. ولا يجوز لرئيس الجمهورية رد أي مشروع قانون تم إقراره من مجلس الشيوخ؛ وفقاً للمادة (79) من الدستور.

المادة (74)

السؤال والاستجواب

لكل عضو من أعضاء المجلس توجيه الأسئلة لرئيس الوزراء والوزراء، وطلب استجابتهم، وفق ما يحدده النظام الداخلي للمجلس.



ثانياً: مجلس الشيوخ

المادة (75)

تكوين مجلس الشيوخ

يتالف مجلس الشيوخ من ثمانية وسبعين عضواً (78) ينتخبون بالاقتراع العام الحر السري المباشر عن طريق الانتخاب الفردي، على ألا يقل عمر الناخب عن ثمني عشرة سنة ميلادية.

ولأغراض تطبيق هذا النص، توزع المقاعد بين المناطق الانتخابية الثلاث وفق الآتي:

1. المنطقة الغربية (طرابلس) اثنان وثلاثون عضواً (32).

2. المنطقة الشرقية (برقة) ستة وعشرون عضواً (26).

3. المنطقة الجنوبية (فزان) عشرون عضواً (20).

على أن يشمل ذلك ضمان تمثيل المكونات الثقافية واللغوية بواقع عضويين عن كل مكون. ويراعى التوزيع الجغرافي للمقاعد داخل كل منطقة انتخابية؛ وذلك كله وفق ما يحدده القانون.

المادة (76)

عضوية مجلس الشيوخ

يشترط في عضوية مجلس الشيوخ ما يشترط في عضوية مجلس النواب، على ألا يقل عمر المترشح عن أربعين سنة ميلادية يوم فتح باب الترشح.

المادة (77)

مدة عضوية مجلس الشيوخ

مدة عضوية مجلس الشيوخ أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ولا يجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من دورتين انتخابيتين، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال التسعين يوماً السابقة لانتهاء مدة المجلس.

المادة (78)

نصاب الانعقاد والتصويت

لا تعد جلسات المجلس صحيحة؛ إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين، وتتخذ القرارات بشأن المسائل المنصوص عليها في المادتين (79 و 80) بذات الأغلبية؛ على أن يكون من بينهم ثمانية أعضاء على الأقل من كل منطقة انتخابية.

المادة (79)

الاختصاص التشريعي للمجلس

يتولى مجلس الشيوخ مراجعة مشاريع القوانين التي يتوجب إحالتها عليه من مجلس النواب؛ لإقرارها، أو التعديل فيها في المواضيع الآتية:

1. النظام المالي للدولة.

2. الحكم المحلي.

3. الجنسية، والهجرة.

4. الانتخابات.

5. الثروات الطبيعية والبيئة.

6. مقترنات التعديلات الدستورية.

ولمجلس الشيوخ الاستيقاظ من الجهات المختصة بشأن أي موضوع يدخل في اختصاصه.



المادة (80)

اختصاص المجلس بشأن بعض الوظائف

يتولى مجلس الشيوخ المصادقة على ترشيحات مجلس النواب بشأن الوظائف الآتية:

1. أعضاء المحكمة الدستورية.

2. رؤساء وأعضاء إدارة الهيئات الدستورية المستقلة.

3. محافظ مصرف ليبيا المركزي، ونائبه.

وذلك وفق معايير الاستحقاق، والجدار؛ لتحقيقصالح العليا للدولة خلال المدة، والشروط التي يحددها القانون، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتسميتهم.

المادة (81)

اللجنة المشتركة

إذا اختلف المجلسان حول مشروع قانون من القوانين المنصوص عليها في (المادة 79)، تؤلف لجنة مشتركة بالتساوي من المجلسين؛ لحل الاختلاف، والوصول إلى حل توافقي. وفي حال التوصل لحل توافقي، يحال مشروع القانون على المجلسين لإقراره، وإلى رئيس الجمهورية؛ لإصداره.

وإذا تعذر ذلك؛ يؤجل مشروع القانون إلى دورة الانعقاد اللاحقة.

المادة (82)

استشارة مجلس الشيوخ

يحيل مجلس النواب مشروعات القوانين على مجلس الشيوخ؛ لإبداء رأيه الاستشاري بشأنها، وإعادتها إلى مجلس النواب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة عليه. ولعدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس الشيوخ تقديم مقتراحات قوانين.

ثالثاً: أحكام عامة للمجلسين

المادة (83)

عدم تقييد الوكالة

عضو مجلس الشورى يمثل الشعب كله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد، أو بشرط.

المادة (84)

قسم عضو مجلس الشورى

يؤدي عضو مجلس الشورى، أمام مجلسه، وقبل توليه لعمله، القسم الآتي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله، ثم للوطن، ومحترماً للدستور، وللقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة، وصدق).

المادة (85)

تفرغ عضو مجلس الشورى

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلسين، ويباشر العضو عمله على سبيل التفرغ التام، ويحتفظ له بوظيفته؛ وفق ما ينظمها القانون.



المادة (86)

الحصانة

1. لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى كامل الحرية في إبداء الرأي؛ في حدود النظام الداخلي للمجلس المنسب إليه، ولا يسأل عن أي تصويت، أو رأي يبديه، أو خطاب يلقنه في أثناء جلسات المجلس، أو جلسات اللجان التابعة له.
2. لأي من المجلسين توجيه الاتهام النبلي إلى أي عضو من أعضائه؛ في حالة توافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة الخيانة العظمى، أو خرق جسيم للدستور، أو جرائم مخلة بالأمانة، أو الشرف أثناء ممارسته لعمله، وإحالته على النائب العام؛ لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
3. في غير حالة التلبس؛ لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ماسة بحقوق العضو وحرياته دون إذن مسبق من المجلس التابع له؛ بناء على طلب كتابي من النائب العام. وفي غير دور الانعقاد، يصدر الإذن من رئاسة المجلس؛ على أن يخطر المجلس في أول انعقاد له، وذلك؛ وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادة (87)

النظام الداخلي للمجلسين

يصدر كل من المجلسين لائحة بنظامه الداخلي خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ أول اجتماع له، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويتعين على كل من المجلسين عند وضع نظامه الداخلي مراعاة التناسق، والتكميل مع المجلس الآخر، ويبين النظام الداخلي لكل مجلس الجزاءات اللازمة؛ لضمان انتظام حضور الأعضاء.

المادة (88)

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في مجلس الشورى بأحد الأسباب الآتية:

1. العجز عن أداء المهام.
2. الاستقالة.
3. العزل.
4. الإقالة عند فقد أحد شروط الترشح.
5. الوفاة.

ويصدر قرار بانتهاء العضوية من المجلس المنتهي إليه العضو، وذلك؛ وفق النظام الداخلي.

المادة (89)

خلو مقعد في مجلس الشورى

في حال خلو مقعد أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب وارد في المادة السابقة قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل؛ يحدد القانون كيفية شغل المقعد.



المادة (90)

مقر وأحكام انعقاد مجلس الشورى

مقر مجلس الشورى بغرفته مدينة بنغازي. ولأي من المجلسين -استثناءً- عقد جلساته في أي مكان آخر داخل البلاد. ويعقد كلّ من المجلسين جلساته العادية بحكم القانون في دورتين عاديتين مدة كلٍّ منها خمسة أشهر .

وتكون دورات الانعقاد واحدة للمجلسين؛ على أن تبدأ الدورة الأولى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة (91)

اجتماعات مجلس الشورى

يجتمع مجلس الشورى بأغلبية أعضاء كل من الغرفتين برئاسة رئيس مجلس الشيوخ، وفي حال غيابه يتولى الرئاسة رئيس مجلس النواب، وفي حال غيابه يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سنًا؛ وذلك في الحالات الآتية:

1. افتتاح الدورة الانتخابية.
2. الدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية.
3. أداء رئيس الجمهورية للقسم.
4. الاستماع إلى خطب الرؤساء.
5. الاستماع إلى كلمة رئيس الجمهورية بشأن المسائل ذات الطابع الوطني المهم.
6. عقد جلسات تشاورية للمجلسين.

ويتولى مجلس الشورى المصادقة على المعاهدات، والاتفاقيات الدولية بأغلبية أعضائه.

المادة (92)

الانعقاد الاستثنائي لمجلس الشورى

يجتمع مجلس الشورى اجتماعاً استثنائياً، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو من يخلفه؛ وفق أحكام الدستور، أو بطلب من ثلث عدد أعضاء أي: من المجلسين، وذلك في الحالات الآتية:

1. الموافقة على إعلان حالة الحرب، أو إنهائها.
2. إقرار حالة الطوارئ، والأحكام العرفية.
3. الموافقة على إرسال قوات عسكرية خارج حدود الدولة.
4. النظر في جدول أعمال محدد.

ويترأس الاجتماع رئيس مجلس الشيوخ، أو من يخلفه، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء المنتخبين، على أن لا يقل عدد الحضور عن نصف أعضاء كل مجلس.

المادة (93)

علنية الجلسات

تكون جلسات المجلسين علنية، وتوثق مداولاتها في محاضر؛ وفق نظامهما الداخلي، وتنشر؛ طبقاً لما يحدده القانون، ويجوز للمجلسين، أو لأي منهما أن ينعقد في جلسة سرية بموافقة أغلبية الحاضرين؛ بناءً على طلب اثنى عشر عضواً، أو بطلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء.

المادة (94)

منح الأوسمة والأنواط

لا يمنح عضو مجلس الشورى أي أوسمة، أو أنواط خلال مدة عضويته.

المادة (95)

أيولية اختصاصات أحد المجلسين للأخر

إذا حل أحد المجلسين، تؤول إلى المجلس القائم المهام الموكلة للمجلس المنحل؛ وفق المادتين (91، 92)؛ وذلك إلى حين انتخاب مجلس بديل.

المادة (96)

المكافأة المالية

يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة لا تجاوز واحد إلى اثنى عشر (12 : 1) من متوسط مرتبات موظفي الدولة وتحدد بقانون. ولا يسري أي تعديل للقانون الخاص بها إلا اعتباراً من بداية المجلس التالي لمن أصدر التعديل

السلطة التنفيذية

المادة (97)

تتاط السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية، والحكومة؛ وفق أحكام هذا الدستور، ويكون مقرها مدينة طرابلس، ويجوز لها أن تعقد اجتماعاتها، وتتخذ قراراتها في أي مكان آخر داخل البلاد.

المادة (98)

أولاً: رئيس الجمهورية

يحافظ رئيس الجمهورية على وحدة البلد، واستقلال الوطن، وسلامة أراضيه، ويرعى مصالح الشعب، ويعمارس اختصاصاته، وتحدد مسؤولياته؛ وفق أحكام الدستور .

المادة (99)

شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية الآتي:

1. أن يكون ليبيًا مسلماً لوالدين ليبيين مسلمين.

2. ألا يكون قد سبق له الحصول على أي جنسية أخرى، ما لم يكن قد نزل عنها قانوناً قبل سنة من تاريخ فتح باب الترشح.

3. ألا يكون زوجاً لأجنبي، أو أجنبية.

4. أن يكون متاحلاً على مؤهل جامعي، أو ما يعادله.

5. ألا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

6. أن يكون متعمقاً بالحقوق المدنية، والسياسية، وألا يكون قد حكم عليه في جنائية عمدية، أو في جنحة مخلة بالشرف، أو بالأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

7. أن يكون قادراً على ممارسة مهامه.



المادة (100)
انتخاب الرئيس

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام الحر السري المباشر بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للمقترعين، وبما يضمن القيمة المتساوية للأصوات، وتوزيعها جغرافيا على الدوائر الانتخابية؛ وفق النسبة التي يحددها القانون.

وينتخب رئيس الجمهورية قبل مئة وعشرين يوماً من انتهاء فترة رئيس الجمهورية القائم وقت إجراء الانتخابات الرئاسية؛ على أن تعلن النتائج النهائية خلال أسبوعين من نهاية المدة السابقة. وفي حال تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية، لأسباب قاهرة تقرّها المحكمة الدستورية، يحدّد مجلس الشورى الإجراءات، والمواعيد اللازمة لإجراء الانتخابات الرئاسية لاحقاً.

ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين كاملتين متصلتين، أو منفصلتين، وفي حال الاستقالة تعد تلك المدة مدة رئاسة كاملة.

المادة (101)
مدة الرئاسة

مدة الرئاسة خمس سنوات من تاريخ أداء القسم قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة (102)
أداء الرئيس للقسم

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب القسم أمام مجلس الشورى قبل مباشرة مهامه؛ وفق الصيغة الآتية :
(أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بإخلاص، وأن احترم الدستور، والقانون، وأن أحافظ على استقلال البلاد، ووحدتها، وأن أصون مصالح الشعب والوطن).

- المادة (103)**
شغور منصب الرئاسة
- يعد منصب رئيس الجمهورية شاغراً بشكل دائم في الحالات الآتية:
1. الاستقالة بإخطار كتابي موجه إلى مجلس الشورى.
 2. العزل.
 3. فقد شرط من شروط الترشح يثبت بمقتضى حكم من المحكمة الدستورية.
 4. الوفاة.

في حال خلو المنصب؛ لغياب الرئيس بسبب مانع مؤقت مدة لا تجاوز مئة وعشرين يوماً، يحل محله رئيس الوزراء، وفي حال تجاوز هذه المدة يعد المنصب شاغراً.

وتجتماع المحكمة الدستورية؛ لإقرار شغور المنصب بشكل دائم، ويتولى رئيس مجلس الشيوخ مهام رئيس الجمهورية؛ وفي حال تعذر ذلك يتولى رئيس مجلس النواب المنصب، وخلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية بشغور منصب الرئيس؛ يعلن مجلس الشورى عن فتح باب الترشح، وانتخاب الرئيس الجديد خلال مئة وعشرين يوماً.



المادة (104)
اختصاصات الرئيس

يختص رئيس الجمهورية بالمسائل الآتية:

1. تعيين رئيس الوزراء، واعتماد تأليف الحكومة وإجراء التعديلات الوزارية.
2. تحديد، وتوجيه السياسات العامة للسلطة التنفيذية.
3. الدعوة؛ للاستفتاء في الحالات، وبالشروط المنصوص عليها في الدستور.
4. دعوة مجلس الشورى؛ لجلسات استثنائية، مع تحديد المسائل التي تتناولها.
5. إصدار القوانين، والأمر بنشرها في الجريدة الرسمية؛ وفق الدستور.
6. اقتراح مشروعات القوانين.
7. إبرام الاتفاques الدولي ذات الصبغة الفنية؛ وفق ما يحدده القانون.
8. اعتماد ممثلي البعثات الدبلوماسية للدول، والمنظمات الدولية.
9. منح الأوسمة، والأنواط؛ وفق القانون.
10. التعيينات، والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الدولة، والمؤسسات التابعة لها.
11. إعلان حالة الطوارئ، وطلب إعلان الأحكام العرفية؛ وفق أحكام الدستور.
12. أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور.

المادة (105)

العفو الخاص

يكون العفو الخاص بقرار من رئيس الجمهورية؛ بعد أخذ رأي رئيس الحكومة، والمجلس الأعلى للقضاء؛ بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

المادة (106)

القائد الأعلى للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعلن الحرب، ويعقد الصلح؛ وفق أحكام الدستور.

المادة (107)

تمثيل الدولة في الخارج

رئيس الجمهورية هو ممثل الدولة في علاقاتها الخارجية، وله إبرام المعاهدات، والاتفاقيات؛ وفق الدستور.

المادة (108)

قرارات بقوة القانون

لرئيس الجمهورية في حال عدم انعقاد المجلسين، أو حل مجلس النواب، إصدار قرارات بقوة القانون في حالة الضرورة، والاستعجال؛ وفق ما ينظمه القانون، على أن يتم عرضها مسبقاً خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاد الدورة التالية لمجلس النواب؛ لإقرارها أو إلغائها. ولا يجوز إصدار أي قرارات تتعلق بمسائل من اختصاص مجلس الشيوخ.



المادة (109)

إجراءات حل السلطة التشريعية

لرئيس الجمهورية؛ بناء على أسباب وجيهة تتعلق بعرقلة السياسة العامة للدولة، أو خطة التنمية، أو تعطيل الموازنة دون مبررات حقيقة، أو مخالفة أحكام الدستور، عرض حل مجلس النواب، أو مجلس الشيوخ في استفتاء عام؛ وذلك وفق الآتي:

1. يتعين على رئيس الجمهورية إحالة الأسباب والمبررات للمحكمة الدستورية؛ لإعطاء رأيها الاستشاري بشأن مدى جدية، وملائمة الأسباب، أو مخالفة أحكام الدستور.

2. إذا قدرت المحكمة بأن الأسباب جدية، أو أن هناك مخالفة لأحكام الدستور، ولجأ الرئيس للاستفتاء العام وجاءت نتيجته بحل أحد المجلسين، يصدر الرئيس قراره بالحل. وإذا جاءت نتيجة الاستفتاء بـ(لا) يؤلف الرئيس حكومة جديدة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز حل أي من المجلسين خلال السنة الأولى لانعقاده، أو خلال حالة الطوارئ، أو إعلان الأحكام العرفية، أو في السنة أشهر الأخيرة لولاية رئيس الجمهورية.

المادة (110)

اتهام الرئيس

لمجلس النواب، أو مجلس الشيوخ؛ بناء على طلب مسبب مقدم من الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين من أي من المجلسين، اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو الخرق الجسيم للدستور أو ارتكاب جنائية عمدية. ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي مجلس الشورى؛ بعد تحقيق يجريه النائب العام.

ويوقف الرئيس عن عمله بتصدور قرار الاتهام؛ إلى حين صدور الحكم في الدعوى. وبعد ذلك خلواً مؤقتاً للمنصب، ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة مكونة من رئيس، وأربعة أعضاء يرأسها رئيس المحكمة العليا، وبعضوية أقدم مستشارين بالمحكمة العليا، وأقدم مستشارين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام مع ضمان حق الدفاع، وتتصدر المحكمة قرارها بأغلبية الأعضاء، وتعد أحكامها باتية. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة. وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية؛ عزل من منصبه. مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى. وبعد المنصب شاغراً بشكل دائم وتسرى بشأنه أحكام المادة (103) من الدستور.

وفي غير هذه الأحوال؛ لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ماسة بحرية رئيس الجمهورية؛ أو رفع الدعوى الجنائية في مواجهته؛ إلا بعد انتهاء مدة ولايته. وتتوقف في حقه مدد التقاضي كافة.



ثانياً: الحكومة

المادة (111)

تكوين الحكومة

ت تكون الحكومة من رئيس الوزراء والوزراء.

المادة (112)

اختصاصات رئيس الوزراء

يتولى رئيس الوزراء المهام الآتية:

1. تأليف الحكومة، وترأس جلساتها، واقتراح إدخال التعديلات عليها.
2. تسيير الحكومة، والإشراف على أعمالها.
3. تنسيق مهام أعضاء الحكومة دون المساس باختصاصاتهم ومسؤولياتهم المباشرة.

ويحدّد القانون اختصاصاته الأخرى، وكذلك الأسس العامة لتنظيم الوزارات، وأجهزة الدولة المختلفة. ولرئيس الوزراء؛ تفويض بعض اختصاصاته للوزراء.

المادة (113)

شروط تعين أعضاء الحكومة

يُشترط فيمن يعين رئيساً للوزراء، أو وزيراً: أن يكون ليبيًا مسلماً، وألا يحمل أي جنسية أخرى، وألا يقل عمره عن ثلاثين سنة، وأن يحمل مؤهلاً جامعياً، أو ما يعادله، وأن يكون ممتعاً بحقوقه المدنية، والسياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جنائية عمدية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو بالأمانة، ولو رد إليه اعتباره. وينظم القانون أي شروط أخرى.

المادة (114)

أداء القسم

يؤدي رئيس الوزراء، والوزراء القسم أمام رئيس الجمهورية؛ وفق الصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله، ثم للوطن، ومحترماً للدستور، وللقانون، وأن أؤدي عملى بكل أمانة وصدق).

المادة (115)

عدم الثقة بالحكومة

إذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه المنتخبين عدم الثقة بالحكومة؛ وجب عليها الاستقالة، ويكون القرار بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين؛ إذا تعلق بأحد الوزراء، ويجب عليه في هذه الحالة اعتزال الوزارة، ولا ينظر مجلس النواب في طلب منع الثقة عن الحكومة؛ إلا بعد جلسة استجواب، وبناءً على طلب كتابي مقدم من خمسة عشر عضواً على الأقل، ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة، إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمها، ولا تؤخذ الآراء؛ إلا بعد يومين من تمام المناقشة فيه.

المادة (116)

مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء

تحدد بقانون إجراءات اتهام رئيس الوزراء، والوزراء فيما يقع منهم من جرائم في تأدية وظائفهم.



المادة (117)
اختصاصات مجلس الوزراء

يختص مجلس الوزراء بالآتي:
1. تنفيذ السياسة العامة.

2. المحافظة على أمن الوطن، وحماية حقوق المواطنين، وضمان احترام القوانين، والأنظمة.
3. اقتراح مشروعات القوانين.
4. إعداد مشروع قانون الميزانية العامة.
5. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة
6. إنشاء، وحل، ودمج المرافق، والمؤسسات، والهيئات والمصالح، والشركات العامة.
7. تنظيم إدارات الدولة، ومؤسساتها، وأجهزتها، والإشراف عليها، ومتابعتها.
8. مناقشة مقتراحات كل وزارة، وخططها و سياستها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
9. إصدار اللوائح التنفيذية، والتنظيمية، ولوائح الضبط وتنظيم المرافق العامة في نطاق اختصاصه.
10. تعيين وكلاء الوزارات، والمناصب العليا في الحكومة؛ على أساس مبادئ تكافؤ الفرص، والاستحقاق، والشفافية؛ وفق ما يحدده القانون.
11. تعيين السفراء، وممثلي الدولة لدى المنظمات الدولية؛ وفق معايير النزاهة، والاستحقاق، والجدارة، وتحقيق المصالح العليا للدولة .
12. أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون.

الباب الرابع - السلطة القضائية

المادة (118)
استقلالية السلطة القضائية

السلطة القضائية مستقلة، وظيفتها إقامة العدل، وضمان سيادة القانون، وحماية الحقوق، والحراء. والقضاة مستقلون في أداء وظائفهم، لا يخضعون لغير القانون، ويلتزمون مبادئ النزاهة والحياد. والتدخل في عمل القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم.

المادة (119)
أعضاء السلطة القضائية

أعضاء السلطة القضائية القضاة، وأعضاء النيابة العامة. ويحدد القانون شروط تعينهم، وترقيتهم بما يضمن اختيار، وترقية الأصلح، والأقدر، وينظم حقوقهم، وواجباتهم، وسائر شؤونهم الوظيفية.

المادة (120)
ضمادات أعضاء السلطة القضائية

لا يعزل عضو السلطة القضائية، ولا يعفى، ولا ينكل من عمله، ولا يعاقب تأديبياً؛ إلا بموجب قرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء؛ طبقاً للضمادات، والحالات التي يحددها القانون. وفي غير حالة التلبس، لا يجوز اتخاذ إجراءات ماسة بالحقوق، والحراء في مواجهته؛ إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء.



المادة (121)

ولاية المحاكم

تتولى المحاكم على اختلاف أنواعها، ودرجاتها الفصل في المنازعات، والجرائم، وفق نظام التخصص القضائي بما يستجيب لمتطلبات العدالة، وتكون جلساتها علنية؛ إلا في محاكم الأحداث، أو إذا قررت المحكمة سريتها؛ مراعاة للنظام العام، والأدب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالأحكام علنياً؛ وفق القانون.

المادة (122)

درجات التقاضي

فيما عدا المخالفات، والدعوى القليلة الأهمية التي يحددها القانون، تنظم المحاكمات على درجتين، ويحدد القانون اختصاصات المحاكم، والإجراءات المتتبعة أمامها.

المادة (123)

حظر المحاكم الاستثنائية

يُحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

المادة (124)

المجلس الأعلى للقضاء

يكون للقضاء مجلس يسمى المجلس الأعلى للقضاء، يضمن حُسن سيره، واستقلاله، ونزاهته، وفاعليته، وتطوره، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري، والمالي، ويدع مشروع ميزانيته؛ لمناقشته أمام السلطة التشريعية.

المادة (125)

اختصاصات المجلس

يخص المجلس الأعلى بتعيين أعضاء السلطة القضائية وترقيتهم؛ وفق معايير الأقدمية، والخبرة، والكافية، وبنقلهم، وتأديبهم وتنظيم شؤونهم الوظيفية كافة. كما يختص بإنشاء المحاكم، والنيابات؛ وفق المعايير التي يحددها القانون، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء، وتقديم المقترنات بشأنها، واقتراح إعادة تنظيم الهيئات القضائية القائمة، أو إنشاء هيئات قضائية أخرى، أو دمجها، أو إلغائها، وبإعداد تقرير سنوي تقييمي بشأن تطبيق التشريعات النافذة من المحاكم يحال على السلطة التشريعية، وينشر في الجريدة الرسمية. وينظم القانون اختصاصاته الأخرى.

المادة (126)

تكوين المجلس

يكون المجلس الأعلى للقضاء بقانون على أن يضمن استقلاليته وتطوره.

المادة (127)

المحكمة العليا

تتكون المحكمة العليا من رئيس، ونائب، وعدد كافٍ من المستشارين لا تقل درجاتهم عن رئيس بمحكمة الاستئناف، أو ما يعادلها، تختارهم جمعيتها العمومية، على أن يكون الرئيس، ونائبه من بين أقدم ثلاثة مستشارين بها. ويصدر بتنسيتهم قرار من رئيس الجمهورية.

المادة (128)

اختصاصات المحكمة

تختص المحكمة العليا بنظر الطعون بالنقض. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

المادة (129)

النيابة العامة

النيابة العامة جزء من السلطة القضائية على رأسها النائب العام. وأعضاء النيابة العامة وكلاء عنه في ممارسة اختصاصه، بشأن الدعوى الجنائية عدا ما يستثنى القانون. ويصدر بتعيين النائب العام قرار من رئيس الجمهورية؛ بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء من بين مستشاري المحكمة العليا، أو الرؤساء بمحكمة الاستئناف، أو المحامين العامين من الفئة (أ) مدة ست سنوات، أو للمدة الباقيه لبلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولفترة واحدة.

المادة (130)

هيئة التفتيش القضائي

هيئة التفتيش القضائي هيئه قضائية يصدر بتنمية أعضائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وتتكون من رئيس، ووكيل، وعدد كاف من الأعضاء، لا تقل درجاتهم عن وكيل بمحاكم الاستئناف، أو ما يعادلها، وتختص بالتفتيش على أعضاء السلطة القضائية، وأي اختصاصات أخرى يحددها القانون.

المادة (131)

هيئات قضائية

إدارة قضايا الدولة، وإدارة المحاماة العامة، وإدارة القانون هيئات قضائية ينظمها القانون، ويحدد اختصاصاتها.

المادة (132)

المحاماة

المحاماة شريك في تحقيق العدالة، ويتمتع المحامون بالضمانات القانونية التي تمكّنهم من أداء واجباتهم، للمساهمة في إقامة العدل، والدفاع عن الحقوق، والحريات؛ وينظم القانون ذلك.

المادة (133)

القضاء العسكري

القضاء العسكري قضاء مختص بالنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون؛ وفق الإجراءات التي يحددها القانون، وبما يكفل ضمان المحاكمة العادلة، بما في ذلك حق الطعن بالنقض؛ وفق ما ينظمها القانون.

المادة (134)

الزامية الأحكام القضائية

الأحكام القضائية ملزمة، ويُحظر الامتناع عن تنفيذ، أو تعطيل واجب النفاذ منها بغير موجب قانوني.



الباب الخامس - المحكمة الدستورية

المادة (135)

استقلالية المحكمة الدستورية

تتحدد محكمة دستورية لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الإداري، والمالي، وتقدم مشروع ميزانيتها للسلطة التشريعية، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها، ويتمتع أعضاؤها بالضمانات، والمزايا المقررة لأعضاء السلطة القضائية، ويكون مقرها مدينة سبها، ويجوز لها عقد جلساتها، وممارسة اختصاصاتها في أي مكان آخر داخل البلاد.

المادة (136)

تكوين المحكمة

ت تكون المحكمة الدستورية من اثنى عشر عضواً من بينهم رئيس، ونائب. يختار المجلس الأعلى للقضاء ستة مستشارين بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، ويختار رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، وتخيار السلطة التشريعية ثلاثة أعضاء، ويشرط في المختارين من السلطة التشريعية، ورئيس الجمهورية أن يكونوا من ذوي الخبرة من المحامين، ومن حاملي الإجازة العالمية على الأقل في تخصصات القانون، والعلوم السياسية، والشريعة الإسلامية من غير أعضاء السلطة القضائية، على ألا تقل مدة الخبرة العملية في مجال تخصصهم عن عشرين سنة، ويكون رئيس المحكمة من بين الأعضاء المختارين من المجلس الأعلى للقضاء تخياره جمعيتها العمومية. ويسد شغف العضوية من ذات جهة الاختيار، وبذات المعايير، ويصدر بتسميتهم جماعياً قرار من رئيس الجمهورية.

المادة (137)

قسم عضو المحكمة الدستورية

يؤدي عضو المحكمة الدستورية أمام مجلس الشورى، وقبل توليه لعمله، القسم الآتي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله، ثم للوطن، ومحترماً للدستور، وللقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة، وصدق).

المادة (138)

شروط العضوية

يشترط في عضو المحكمة أن يكون ليبيلاً لا يحمل جنسية أخرى، وألا يكون زوجه أجنبياً، ولا يقل عمره عن خمس وأربعين سنة ميلادية، وألا يكون منتمياً لأي حزب سياسي، ولا يجوز له ممارسة أي وظيفة، أو عمل آخر أثناء عضويته بالمحكمة. وتكون مدة العضوية ثمان سنوات لفترة واحدة، ويجدد نصفهم كل أربع سنوات، وفق مبدأ التناوب، وينظم القانون سير العمل بها، والإجراءات المتبعة أمامها، وحقوق أعضائها، وواجباتهم، وسائر شؤونهم الوظيفية.

المادة (139)

اختصاصات المحكمة

تحتفظ المحكمة الدستورية دون غيرها بالآتي:

1. الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ولائحتي مجلس النواب، ومجلس الشيوخ.
2. النظر في دستورية إجراءات التعديلات الدستورية.
3. الدعاوى المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية.
4. الطعون في الانتخابات الرئاسية.



5. البُت في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.
 6. مراجعة المعاهدات، والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها.
 7. مراجعة قوانين الانتخابات، والاستفتاءات قبل إصدارها.
 8. مراجعة القوانين التي حكم بعدم دستوريتها قبل إعادة إصدارها.
 9. أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور.

المادة (140)

أحكام المحكمة وقراراتها

تصدر المحكمة أحكامها، وقراراتها مسببة بالأغلبية، وللمحكمة العدول عن المبادئ التي أرستها؛ وفق ما يحدده القانون.

المادة (141)

الطعن أمام المحكمة

يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة الدستورية، للطعن بعدم الدستورية سواء بطريق مباشر، أو بالدفع الجدي بعدم الدستورية في دعوى منظورة أمام المحاكم؛ وفق ما ينظمه القانون.

المادة (142)

حِكْمَةُ الْمَحْكَمَةِ وَقَرَارَاتِهَا

أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها باتة ملزمة للكافة، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويفقد النص الذي حكمت المحكمة بعدم دستوريته قوّة إلزامه من اليوم التالي لنشر الحكم، وللمحكمة في حال الضرورة أن تحدد تاريخ سريان الحكم بعدم الدستورية.

الباب السادس - الحكم المحلي

المادة (143)

اللأمريكية

يقوم الحكم المحلي على أساس اللامركزية الموسعة، وتلتزم الدولة دعمها في إطار وحدة البلاد.

المادة (144)

مستويات ومعايير الحكم المحلي

قسم الدولة إلى محافظات، وبلديات؛ وفق مقتضيات الأمن الوطني، والموازنة بين معايير السكان، والمساحة، ووحدتها الجغرافية، والعوامل الاقتصادية، والتاريخية، بما يحقق العدالة الاجتماعية، والونام المجتمعي، والتنمية، مع مراعاة الكفاية، والفاعلية، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى؛ إذا اقتضت المصلحة العامة؛ وذلك كله وفق ما يبينه القانون.

المادة (145)

استقلالية وحدات الحكم المحلي

تمتّع وحدات الحكم المحلي بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري، والمالي. وتدار المصالح المحلية؛ وفق مبدأ التدبير الحر.



المادة (146)

مجالس المحافظات والبلديات

يتم اختيار مجالس المحافظات، والبلديات بالانتخاب العام الحر السري المباشر، ويراعى في تأليف مجلس المحافظة تمثيل البلديات الواقعة في نطاقها. وينظم القانون آلية اختيار المحافظين.

المادة (147)

اختصاص وحدات الحكم المحلي

تتمتع وحدات الحكم المحلي بصلاحيات ذاتية، وصلاحيات منقولة من السلطة المركزية، وصلاحيات مشتركة معها؛ على أن توزع الصلاحيات المشتركة، والمنقولة؛ استناداً إلى مبدأ التفريع، وتختص الوحدات المحلية بإصدار اللوائح، والقرارات. وذلك كله؛ وفق ما يحدده القانون.

المادة (148)

تمويل وحدات الحكم المحلي

للمحافظات، والبلديات موارد مركزية تتفق مع القدر اللازم؛ لقيامها باختصاصاتها، وموارد ذاتية من رسوم، وجزاءات، وضرائب ذات طابع محلي، وعوائد استثماراتها، وما تتلقاه من هبات، ووصايا، وما تحصل عليه من قروض، وأي عوائد أخرى يحددها القانون، وتتضمن الدولة التوازن المالي بين وحدات الحكم المحلي، بما يكفل التضامن بينها. وكل اختصاص منقول لوحدات الحكم المحلي من السلطة المركزية يكون مقترباً بما يناسبه من موارد مالية. ولوحدات الحكم المحلي، في إطار الميزانية المصادق عليها، حرية التصرف في مواردها بحسب قواعد الحكومة الرشيدة.

المادة (149)

الرقابة اللاحقة

تخضع وحدات الحكم المحلي فيما يتعلق بشرعيّة أعمالها؛ للرقابة اللاحقة.

المادة (150)

تدخل السلطة التنفيذية

لا يكون تدخل السلطة التنفيذية؛ إلا لضمان استمرارية المرفق العام، وبمراجعة المعايير الوطنية؛ وفق الدستور، والقانون. ويختص القضاء بالفصل في أي نزاع يقوم بين وحدات الحكم المحلي، والسلطة المركزية، أو فيما بينها.

المادة (151)

مبدأ الشراكة والتعاون

لوحدات الحكم المحلي إقامة شراكات بينية؛ وفقاً لمبدئي التوازن، والتكميل؛ لتنفيذ برامج، أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة، ولها إقامة مناطق اقتصادية فيما بينها، كما لها تحت إشراف السلطة المركزية إقامة علاقات خارجية للشراكة، والتعاون، بما يخدم التنمية المتكافئة، والمتوازنة، وذلك كله؛ وفق الضوابط، والإجراءات التي يحددها القانون.

المادة (152)

المشاركة المحلية

تعتمد وحدات الحكم المحلي التدابير الالزمة، لضمان مساهمة المواطنين، ومنظّمات المجتمع المدني في إعداد برامج التنمية المحلية، ومتابعة تنفيذها؛ وفق الضوابط التي يحددها القانون.



المادة (153) المجلس الاستشاري للحكم المحلي

يستحدث مجلس يسمى المجلس الاستشاري للحكم المحلي يتكون من المحافظين، ويتولى المهام الآتية:

1. إبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالخطاب، والميزانية، والمالية المحلية، وأي قوانين أخرى متعلقة بالحكم المحلي، وله تقديم مقترنات قوانين بشأنها.
2. تعزيز التنسيق، والتعاون بين وحدات الحكم المحلي فيما بينها، ومع الجهات التنفيذية المختصة.
3. تسوية الخلافات بين وحدات الحكم المحلي.

وينظم المجلس بقانون.

الباب السابع - الهيآت الدستورية المستقلة

المادة (154) استقلال الهيآت الدستورية

تنتمي الهيآت المنصوص عليها في هذا الباب بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري، والمالي، والفنى، ويجوز استشارتها في مشاريع القوانين المرتبطة باختصاصاتها، وتمارس عملها وفق أحكام الدستور والقانون، ويراعى توزيعها جغرافياً على مختلف أنحاء البلاد.

المادة (155) إدارة الهيآت الدستورية

تنتخب السلطة التشريعية أشخاصاً مستقلين من ذوي الكفاية، والنزاهة؛ لإدارة هذه الهيآت، ولا يجوز عزلهم قبل انتهاء مدة ولايتهم؛ إلا إذا فقدوا شرطاً من شروط انتخابهم، أو في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة (156) رقابة السلطة التشريعية على الهيآت

تخضع الهيآت الدستورية لرقابة مجلس النواب، وتقدم له تقارير عن أعمالها، وفق ما ينظمه القانون، كما تقدم تقاريرها لمجلس الوزراء، ولمجلس النواب نشرها بعد مناقشتها.

المادة (157) المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات دون غيرها إدارة، وتنظيم الاستفتاءات العامة، والانتخابات العامة، والمحلية في جميع مراحلها بشفافية، ومصداقية، بما في ذلك إعلان النتائج النهائية. ويدبر المفوضية مجلس مكون من تسعة أعضاء تنتخب السلطة التشريعية رئيساً من بينهم، ويباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد ثلثهم كل سنتين.

المادة (158) ديوان المحاسبة

ديوان المحاسبة أعلى جهة للرقابة المالية، والمحاسبة في الدولة، يختص بالرقابة الشاملة على أموالها، وعلى الجهات التي تمولها الدولة كلياً، أو جزئياً، بما في ذلك وحدات الحكم المحلي، وعلى أي جهات أخرى يحددها القانون. كما أن له سلطة تتبع هذه الأموال.

ويدبر الديوان رئيس بصفة مراجع عام، ونائب، أو أكثر بصفة وكيل يباشرون مهامهم مدة سنتين تقبل التجديد لمرة واحدة.

المادة (159)

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ترسير قيم حقوق الإنسان، والحربيات العامة الواردة في الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، وتعزيزها، ونشر ثقافتها. كما يختص بالآتي :

1. مراقبة أوضاع حقوق الإنسان، ورصد الانتهاكات بشأنها، وتبليغ الجهات الوطنية المختصة بها، ومتابعة ذلك.

2. دعم المواطنين في الحصول على حقوقهم المقررة دستورياً، وقانونياً.

3. دعم حصول المرأة على حقوقها المقررة دستورياً، وقانونياً، وضمان عدم التمييز ضدها.

4. التوصية بالتصديق، أو الانضمام للعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

5. تعزيز التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية، والدولية.

ويتألف المجلس من تسعة أعضاء، يراعى فيه تمثيل المكونات الثقافية، واللغوية، والمرأة، والشباب، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد تلثيم كل سنتين، وتنتخب السلطة التشريعية من بينهم رئيساً بصفة مفوض، ونائباً له.

المادة (160)

المجلس الوطني لحماية الموروث الثقافي واللغوي

يتولى المجلس تنمية اللغات الليبية وحمايتها، كالعربية، والأمازيغية، والتارقية، والتابووية، والمحافظة على الموروث الثقافي، واللغوي المتتنوع للشعب الليبي، وتوثيقه، والاهتمام به؛ بما يكفل المحافظة على أصالته في إطار الهوية الليبية الجامعة.

ويدير المجلس تسعة أعضاء، يراعى فيه تمثيل المكونات الثقافية، واللغوية للشعب الليبي، وتنتخب السلطة التشريعية رئيساً من بينهم مدة ست سنوات لمرة واحدة.

المادة (161)

مجلس البحوث الشرعية

يتولى مجلس البحوث الشرعية المهام الآتية:

1. إبداء الرأي فيما يحال عليه من سلطات الدولة من أجل بحثه، وتكوين الرأي فيه؛ استناداً إلى الأدلة الشرعية.

2. إعداد البحوث الشرعية المتخصصة؛ لمعالجة مختلف القضايا الدينية العامة، والمعاصرة؛ بالاستعانة بالمختصين في المجالات كافة، واصدار التوصيات بشأنها.

3. إصدار الفتاوى في شؤون العقائد، والعبادات، والمعاملات الشخصية، مع مراعاة الموروث الفقهي السائد في البلاد.

4. تحديد ثبوت الأهلة، وبداية الشهور القرمزية التي تتعلق بها أعياد المسلمين وعبادتهم.

ويتألف المجلس من خمسة عشر عضواً من المختصين في الشريعة الإسلامية، تختارهم السلطة التشريعية مدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة؛ على أن يكون من بينهم رئيس، ونائب مدة ثلاثة سنوات، ويلحق بالمجلس عدد من المختصين في مختلف المجالات، ويراعى في اختيار أعضاء المجلس التوزيع الجغرافي، وتنشأ له فروع، وكل ذلك؛ وفق ما ينظمه القانون.



**المادة (162)
هيئة التنمية المستدامة**

تتولى هيئة التنمية المستدامة المهام الآتية:

1. التوصية بالتدابير المناسبة؛ لتحقيق التنمية المستدامة، والمتوازنة.
2. اقتراح السياسات، والخطط، والبرامج المناسبة؛ لبناء القدرات البشرية، وتنميتها، وتتنوع الموارد، وتحديد أولويات التنمية الوطنية، بما يكفل تقارب المستوى التنموي بين مختلف المناطق.
3. تقديم المشورة الفنية في مخططات التنمية للمستويين المحلي، والوطني.
4. تقويم الخطط التنموية، وكيفية تنفيذها في ضوء مؤشرات التنمية المستدامة، والمتوازنة، ولوازم المحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

ويدير الهيئة مجلس مكون من ستة أعضاء، تنتخبهم السلطة التشريعية، وتحدد من بينهم الرئيس، ونائبه مدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجدد ثلاثهم كل سنتين.

**المادة (163)
هيئات أخرى**

تنظم بقانون هيئة للرقابة الإدارية، وهيئة للشفافية ومكافحة الفساد، وهيئة للإحصاء، ومجلس أعلى للإعلام والصحافة، ومجلس للعلوم والتكنولوجيا والابتكار، ويحدد القانون تكوينها، و اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، وحياد أعضائها؛ وفق ما هو منصوص عليه في هذا الباب.

الباب الثامن - النظام المالي

**المادة (164)
المالية العامة**

تخضع المالية العامة للدولة لمبادئ الشفافية، والمساءلة، وتقوم على الأسس الآتية:

1. عمل النظام المالي للدولة، كوحدة واحدة.
2. توزيع الإيرادات الوطنية بشكل عادل، ومنصف بين مستويات الحكم الوطني، والمحلي، بما يراعي الكثافة السكانية، وتوزع السكان في الوحدة المحلية، وبعدم عن المركز، ومستوى البُنى التحتية، والخدمية، ومؤشرات التنمية المكانية، والبشرية المتوازنة.
3. إعداد الموازنات الحكومية بما يكفل وصول الخدمات بشكل فعال، وعادل، ويعزز كفاية الاقتصاد الوطني.
4. ترشيد استخدام الموارد بما يحقق تنمية مستدامة، ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.
5. ضمان الاستقلال المالي لوحدات الحكم المحلي؛ وفق ما ورد في هذا الدستور.

**المادة (165)
إيرادات الدولة**

تؤول إلى الخزانة العامة إيرادات الدولة كافة، ولا يجوز تخصيص أي جزء من أموال الخزانة العامة، أو الإنفاق منها لأي غرض مهما كان نوعه؛ إلا بناء على قانون. وذلك؛ وفق أحكام هذا الدستور.



المادة (166)

القروض والالتزامات المالية

لا يجوز للحكومة عقد القروض، أو الارتباط بالالتزامات يترتب عليها إنفاق مبلغ من الخزانة العامة؛ إلا وفق أحكام القانون المالي للدولة.

المادة (167)

حساب الطوارئ ودعم الميزانية

ينظم القانون المالي للدولة تكوين حساب الطوارئ الاستراتيجي، لمواجهة الأزمات التي تعجز الحكومة عن تغطية نفقاتها من الميزانية المعتمدة كالنوازل، واحتلال الاقتصاد الوطني وتنديه، وحالات الطوارئ.

كما ينظم القانون المالي للدولة تكوين حساب دعم الميزانية في حال تدني الموارد المالية للدولة، أو التوسيع في الإنفاق التنموي، أو مواجهة ارتفاع الأسعار في الأسواق الإقليمية، والدولية. ويتم تمويلهما، والإنفاق منهما بموجب قانون.

المادة (168)

مصرف ليبيا المركزي

يتمتع مصرف ليبيا المركزي بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري، والمالي، والفنى، ويمارس عمله بشفافية في إطار السياسة العامة للدولة، ويتولى وضع السياسة النقدية، وإصدار العملة الوطنية، والمحافظة على استقرارها، وإدارة احتياطيات الدولة من النقد الأجنبي، وتنظيم السياسة الإنمائية، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة أداء القطاع المصرفي، والإشراف عليه، وأى اختصاصات أخرى يحددها القانون.

الباب التاسع - الثروات الطبيعية

المادة (169)

ملكية الثروات الطبيعية

الثروات الطبيعية؛ بما فيها النفط، والغاز، والمعادن، والمياه ملك للشعب الليبي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه، وتعمل على استغلالها، وحمايتها، وتنميتها، واستثمارها، وحسن إدارتها، بما يضمن المصلحة العامة، وانتفاع المناطق منها كافة بشكل عادل، وبما يحفظ حقوق الأجيال القادمة.

المادة (170)

العقود والاتفاقيات بشأن الثروات الطبيعية

تعرض العقود، والاتفاقيات المتعلقة بالثروات الطبيعية على مجلس الشيوخ؛ للمصادقة عليها خلال مدد محددة، وفي الحالات التي يبينها القانون. وذلك بما يضمن الحفاظ على الثروات الطبيعية، والتوازن البيئي، ومقتضيات الشفافية، وحماية حقوق الأجيال القادمة، وجبر الضرر للمناطق، وكفالة المسؤولية الاجتماعية.

المادة (171)

توطين مشاريع بديلة

تلزם الدولة إنشاء مشاريع تنموية بديلة للثروات غير المتعددة بمناطق الانتاج، وفق إمكاناتها المكانية. ويصدر قانون في أول دورة انتخابية بتخصيص جزء من ايرادات الخزانة العامة لتمويل هذه المشاريع.

وتلتزم الدولة إدراج ذلك في سياساتها، وتشريعاتها، بما يحقق الاستدامة، وضمان معالجة المشاكل البيئية والصحية والأضرار الناجمة عن استغلالها.



المادة (172)

ضمان حقوق الأجيال القادمة

تخصص بقانون نسبة من عوائد الثروات الطبيعية؛ لصالح الأجيال القادمة، وتلتزم الدولة وضع التدابير اللازمة؛ لتنميتها، واستثمارها بجودة عالية؛ ووفق معايير الأمان الازمة.

المادة (173)

المياه

تللزم الدولة اتخاذ التدابير الازمة؛ لحسن إدارة الثروة المائية، بما يضمن المحافظة عليها، وحمايتها من التلوث، ومن الاعتداء عليها، وترشيد استخدامها الاقتصادي، والبحث عن بدائل لها، وإيجاد السبل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي، مع جبر الضرر للمناطق التي تنقل منها المياه الجوفية.

وتنشأ بقانون هيئة خاصة؛ تتولى إجراء البحوث العلمية، ووضع السياسات، والبرامج الازمة لذلك، والإشراف على تنفيذها.

المادة (174)

الطاقة المتجددة

تضطلع الدولة بسياسات الازمة للاستثمار في مجالات الطاقات المتجددة من مصادرها المختلفة، وتشجيع البحث العلمي فيها، وتوطين مشاريعها في الواقع المناسب لها.

المادة (175)

الثروات الحيوانية والبحرية

تعمل الدولة على حماية الثروات الحيوانية، والبحرية، وحسن استغلالها، وتنميتها، والحفاظ على استدامتها.

المادة (176)

الغطاء النباتي

تللزم الدولة اتخاذ التدابير الازمة؛ لحماية الغطاء النباتي، وإدارته إدارة رشيدة؛ لضمان تأديته لوظيفته البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية بشكل متوازن.

وتدير الدولة؛ الغابات التابعة لها، وتعيد تأهيل ما تضرر منها، وتستغلها وفق القانون، ولا يجوز نقل ملكيتها، ولا تملكها بوضع اليد.

الباب العاشر - الجيش والشرطة

المادة (177)

احتياط الدولة للقوات المسلحة

تحتكر الدولة القوات المسلحة، وقوات الأمن، ويكون ذلك بمقتضى القانون؛ ولخدمة الصالح العام، ويحظر على أي فرد، أو حزب، أو جماعة، تكوين مجموعات مسلحة، أو شبه مسلحة.

المادة (178)

الجيش

الجيش هو قوة عسكرية وطنية مسلحة قائمة على الانضباط، والتراطبية مؤلفة، ومنظمة هيكلياً؛ وفق القانون، وهو ملزم بالحياد التام، ويخضع للسلطة المدنية، ويحظر عليه التدخل في التداول السلمي على السلطة، وفي الحياة السياسية، وللمنتخبين له حق التصويت دون الترشح. ويضع القانون التدابير الازمة لذلك؛ وتنظم شروط الخدمة الوطنية وأوضاعها بقانون.



المادة (179)

مهام الجيش

يضطلع الجيش بواجب الدفاع عن الوطن، واستقلاله، ووحدة ترابه، وسلامة أراضيه، ويدعم الأجهزة الأمنية؛ وفق القانون. ويحظر عليه المساس بالنظام الدستوري، ومؤسسات الدولة، أو عرقلة نشاطها، أو تقييد حقوق المواطنين وحرياتهم.

المادة (180)

الشرطة

الشرطة هيأة نظامية مدنية تقنية انتسابية مهنية، ومتخصصة. تتمثل مهمتها في محاربة الجريمة، وتوفير السلامة العامة، والطمأنينة، وحفظ النظام، واحترام القانون، وحماية حقوق الأشخاص، وحرياتهم، وأمنهم، وممتلكاتهم. ويتألّق أفراد الشرطة تدريباً على احترام حقوق الإنسان، ووسائل الوقاية من الجريمة، والكشف عنها؛ ولهم حق التصويت دون الترشح.

الباب الحادي عشر - الأحكام الانتقالية

المادة (181)

العدالة الانتقالية

1. تلتزم الدولة تطبيق تدابير العدالة الانتقالية؛ ويصدر قانون ينظم كشف الحقيقة، وتعويض الأضرار، والمساءلة، والمحاسبة، وفحص المؤسسات.
2. تنشأ هيئة للعدالة الانتقالية، والمصالحة يحدّد القانون تكوينها بما يضمن تمثيل مكونات المجتمع الليبي، والحياد، والاستقلال، والكافحة ومدة عملها؛ وتتولى تصميم، وتنفيذ برامج العدالة الانتقالية في إطار المصالحة الوطنية الشاملة.

المادة (182)

إعادة إعمار

تلزّم الدولة إعطاء الأولوية في برامجها؛ لإعادة إعمار المدن، والقرى المتضررة من العمليات الحربية، والنزاعات المسلحة؛ وفق موجبات الاستعجال، وبما يراعي مقتضيات التنمية في مختلف أنحاء البلاد. وتضع الدولة الآليات اللازمة لذلك.

المادة (183)

حكم انتقالي لانتخاب مجلس الشورى ورئيس الجمهورية

1. تُجرى انتخابات أول رئيس للجمهورية، ومجلس النواب، ومجلس الشيوخ في وقت واحد خلال مترين وأربعين يوماً من تاريخ دخول قوانين الانتخابات حيز النفاذ.
2. تصدر السلطة التشريعية القائمة حال نفاذ هذا الدستور القوانين المنظمة لانتخابات الرئاسية، وإنتخابات مجلسي النواب، والشيوخ. كما تقوم هذه السلطة بإعادة تكوين مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات؛ خلال تسعين يوماً من دخول هذا الدستور حيز النفاذ.
3. في حال تعذر انتخاب أول رئيس للجمهورية؛ يتولى أقدم مستشاري المحكمة العليا من غير أعضاء الدائرة الدستورية بشكل مؤقت منصب رئيس الجمهورية، ولو لفترة أقصاها سنة واحدة، وتحقق حالة التعذر بقرار تصدره المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ويكون نافذاً بعد إقراره من الدائرة الدستورية من

المحكمة العليا؛ وبتولي المنصب، يعَد رئيس الجمهورية المؤقت مستقلاً من مهامه الأخرى كافة، ولا يحق له الترشح لانتخابات الرئاسة مدة خمسة عشر عاماً.

4. يتولى رئيس الجمهورية المؤقت، وحكومته الصالحيات المنصوص عليها في هذا الدستور في إطار إدارة الحد الأدنى الضروري؛ لتسخير المراقب العامة.

ولا يحق للرئيس المؤقت في جميع الأحوال ممارسة أي من الصالحيات الآتية:

- الدعوة للاستفتاء.

- اقتراح مشروعات القوانين.

- منح الأوسمة، والأنواط.

كما لا يحق لرئيس الجمهورية المؤقت إصدار العفو الخاص، أو إبرام المعاهدات، والاتفاقيات؛ وفق الدستور، أو إصدار قرارات بقوة القانون، أو حل السلطة التشريعية.

المادة (184)

حظر التجديد المؤقت لرئيس الجمهورية

تكون ولاية رئيس الجمهورية في الدورتين الانتخابيتين الأولى، والثانية لفترة واحدة غير قابلة للتجديد.

المادة (185)

حكم خاص بالمرأة

يضمن أي نظام انتخابي تمثيلاً للمرأة بنسبة خمسة وعشرين بالمائة من مقاعد مجلس النواب، والمجالس المحلية مدة دورتين انتخابيتين، مع مراعاة حق الترشح في الانتخاب العام.

المادة (186)

بخصوص الجنسية

1. توقف إجراءات اكتساب الجنسية مدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ الدستور.

2. تتلزم الدولة بتلزيم طلبات إثبات الجنسية المقدمة قبل 17 / 2 / 2011م؛ وفق القانون النافذ قبل هذا الدستور، كما تتلزم الدولة تصنيف أوضاع حاملي الجنسية العربية بين الجنسية الأصلية، والجنسية المكتسبة.

3. يوقف بنفاذ الدستور العمل بنظام سجلات قيد المتنمرين للأصل الليبي المعمول بها في سفارات ليبيا.

4. يكون المجلس الأعلى للقضاء لجنة قضائية برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف يراعى فيها ضمانات الاستقلال، والحياد كافية؛ وتختص بمراجعة حالات منح الجنسية الصادرة اعتباراً من 15 / 2 / 2011م، وتتخضع قرارات اللجنة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

الباب الثاني عشر - أحكام عامة

المادة (187)

إعلان حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس الوزراء، ورئيس مجلسي النواب، والشيوخ، إعلان حالة الطوارئ في حال تعرض البلاد لنازلة، أو حصار، أو خطر يهدد سلامتها. ويجتمع مجلس الشورى خلال ثلاثة أيام من إعلان حالة الطوارئ في جلسة استثنائية؛ بناء على طلب رئيس الجمهورية أو من تلقأ نفسه؛ لإقرارها، أو إلغائها؛ وفق أحكام الدستور. وإذا وقع إعلان حالة الطوارئ في غير دور الانعقاد، وجوب انعقاد مجلس

الشورى على وجه السرعة، وفي مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إعلان حالة الطوارئ، ويكون مجلس الشورى في انعقاد دائم إلى حين إعلان رئيس الجمهورية عن زوالها.

ويجب؛ لا تزيد مدة حالة الطوارئ على ستين يوماً بموافقة غالبية أعضاء مجلس الشورى المنتخبين، ويمكن تجديدها مدة، أو مدتين لا تزيد كل منهما على ستين يوماً بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى المنتخبين. وفي جميع الأحوال، يجب أن يحدد إعلان حالة الطوارئ الهدف، والمنطقة، والفترة الزمنية التي تشملها؛ وفقاً للقانون.

المادة (188)

الأحكام العرفية

يجوز لرئيس الجمهورية، في حالتي الحرب، والتهديد الجسيم لأمن البلاد؛ أن يطلب من مجلس الشورى إعلان حالة الأحكام العرفية. على أن يبيت المجلس الطلب بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام، يعلن خلالها الرئيس بعدها حالة الطوارئ في المنطقة المحددة.

ويجب أن تحدد المناطق التي تخضع للأحكام العرفية، ولا يجوز فرضها على كامل البلاد. وتترفع بقرار من مجلس الشورى؛ بناءً على طلب رئيس الجمهورية، ويقدم الرئيس تقريراً شهرياً بشأنها، وينظم القانون الأحكام الخاصة بها.

المادة (189)

القيود في حالة الطوارئ والأحكام العرفية

1. يحدد القانون أسباب إعلان حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية، ونطاق كل منهما، والمدة، والحقوق التي يمكن تقييدها، والإجراءات، والتدابير الجائز اتخاذها.

2. مع مراعاة المواد (31، 32، 34)، لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية فرض قيود على الحقوق، والحريات الأساسية؛ إلا بالقدر الضروري لمحافظة على الأمن العام، والسلامة العامة للبلاد.

3. تخضع جميع القرارات، والتصرفات أثناء حالة الطوارئ، والأحكام العرفية لرقابة القضاء.

4. لا يجوز في حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

5. لا يجوز أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية حل المجالس المنتخبة.

6. عند إعلان حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية في نهاية مدة أي مجلس منتخب تمتد مدتة إلى حين انتهائها.

7. تلتزم الدولة أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية احترام مبدأ المشروعية، وعدم عرقلة مؤسسات الدولة.

8. لا يجوز أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية تعديل الدستور، أو تعطيل أحکامه، كما لا يجوز إجراء انتخابات، أو تعديل قانونها، أو المساس بالضمادات المقررة لأعضاء مجلس الشورى.

المادة (190)

إصدار الأحكام القضائية

تصدر الأحكام القضائية باسم الله الرحمن الرحيم.



المادة (191)

حظر ممارسة وظائف أخرى

لا يجوز لأعضاء مجلس الشورى، ولرئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، وأعضاء المجالس المحلية والهيئات الدستورية المستقلة ممارسة أي وظائف عامة أخرى، أو مزاولة أي نشاط آخر قد يعود عليهم بعوائد مالية. وأي هدايا نقدية، أو عينية يتلقونها بالذات، أو بالواسطة؛ بسبب المنصب، أو بمناسبه تؤول ملكيتها للخزانة العامة للدولة.

المادة (192)

حظر تولي وظائف سيادية

يحظر على مزدوجي الجنسية، ومكتسبيها تولي الوظائف السيادية.

المادة (193)

إقرارات الذمة المالية

يجب على أعضاء مجلس الشورى، ورئيس الدولة، ورئيس الوزراء، وأعضاء المجالس المحلية، والهيئات الدستورية المستقلة خلال الشهر الأول من أدائهم القسم، وتوليهم مهام مناصبهم تقديم إقرار بالذمة المالية لهم شخصياً، ولأزواجهم، ولأولادهم القصر؛ وفق ما ينظمه القانون؛ وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

المادة (194)

الوحدة العضوية لأحكام الدستور

الدستور بجميع نصوصه وحدة واحدة لا تتجزأ، وتفسر أحكامه وتؤول بحسب أنها وحدة عضوية متماسكة.

المادة (195)

تعديل الدستور واجراءاته

1. لا يجوز تعديل أحكام هذا الدستور؛ إلا بعد انقضاء خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ.

2. لا يجوز المساس بالمبدا الذي تقوم عليه المادة الثانية من هذا الدستور، ولا بالمبدا الذي تقوم عليه المادة السادسة، ولا بالمبادئ المتعلقة بالتعديدية السياسية، والتداول السلمي على السلطة، ووحدة التراب الوطني وسلامته، ولا بالضمادات المتعلقة بالحقوق، والحربيات؛ إلا بغرض تعزيزها، ولا بزيادة عدد دورات أو مدة رئاسة الجمهورية.

3. يجوز لكل من رئيس الجمهورية، أو ثلث مجلس النواب، أو ثلث مجلس الشيوخ طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور؛ على أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلاها والأسباب والمقتراحات البديلة.

4. يناقش طلب التعديل من المجلس المقدم إليه خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويقرر بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين؛ وفق نظام كل مجلس، ويحال على المجلس الآخر؛ للموافقة عليه، أو رفضه خلال نفس الميعاد.

5. في حال الموافقة على التعديل، يعرض رئيس الجمهورية الأمر على المحكمة الدستورية؛ لرقابة صحة الإجراءات، وجواز طلب التعديل خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.

6. عند إقرار المحكمة الدستورية صحة طلب التعديل، يعرض على الشعب في استفتاء عام، ويقرر بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للمقترن عين.

7. عند رفض الطلب؛ لا يجوز عرضه مرة أخرى خلال نفس دورة الانعقاد.



المادة (196)

البناء التشريعي والمؤسسي

تعديل التشريعات النافذة بما يتلاءم مع أحكام هذا الدستور، وتتولى السلطة التشريعية إصدار التشريعات اللازمة؛ لبناء المؤسسات، والهيئات الدستورية المستقلة المنصوص عليها في هذا الدستور، وتحديد مقارها في أول دورة انتخابية، وتستمر السلطات، والمؤسسات العامة في ممارسة مهامها إلى حين تسلم السلطات المنشأة وفق أحكام هذا الدستور.

المادة (197)

نفاذ الدستور

مع مراعاة المادة الخامسة؛ يستمر العمل بالعلم والنشيد النافذين. ويدخل هذا الدستور حيز النفاذ؛ بعد موافقة الشعب بالاستفتاء عليه. وينشر في الجريدة الرسمية، وتلغى الوثائق والإعلانات الدستورية السابقة كافة.

الاعضاء المصوتون على مشروع الدستور وعددهم (43) عضواً

تم اعتماد مشروع الدستور بعد التصويت عليه بأغلبية (43) صوت من (44) صوت، بالجلسة العامة للهيئة التأسيسية رقم (74) المنعقدة بمقر الهيئة التأسيسية بمدينة البيضاء وذلك يوم السبت بتاريخ 6 ذي القعدة 1438 هـ الموافق 29 يوليو 2017م.

